مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٨/٨٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطانى رقم ٨٢/٧

بتأسيس الشركة العمانية للمصافى والبتروكيماويات (ش.م.م)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٤/٤ ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨٢/٧ بتأسيس الشركة العمانية للمصافى والبتروكيماويات (ش.م.م) ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرفقة على المرسوم السلطانى رقم ٨٢/٧ بتأسيس الشركة العمانية للمصافى والبتروكيماويات (ش.م.م) المشار إليه .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢ من رجب سنة ١٤٢٩هـ

الموافق : ٥ من يوليو سنة ٢٠٠٨م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات بعض أحكام المرسوم السلطانى رقم ٨٢/٧
بتأسيس الشركة العمانية للمصافى والبتروكيماويات (ش.م.م)

أولا : يستبدل بنص المادة (٧) من المرسوم السلطانى رقم ٨٢/٧ بتأسيس الشركة العمانية للمصافى والبتروكيماويات (ش.م.م) المشار إليه النص الآتى :

مادة (٧) : يحظر على شركات تسويق المواد البترولية المصنعة وشركات تعبئة غاز البترول المسال وغيرها من الأشخاص استيراد أو تصدير أى منتج من المواد البترولية المصنعة من قبل الشركة العمانية للمصافى والبتروكيماويات إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة النفط والغاز .

ثانيا : تضاف إلى المرسوم السلطانى رقم ٨٢/٧ بتأسيس الشركة العمانية للمصافى والبتروكيماويات (ش.م.م) المشار إليه مواد جديدة بأرقام (٧ مكررا ، ٧ مكررا (١) ، ٩ مكررا) نصها الآتى :

مادة ٧ مكررا : يحظر على أى شخص استخدام أى منتج من المواد البترولية المصنعة من قبل الشركة العمانية للمصافى والبتروكيماويات فى عمليات تصنيع أو إنتاج أية مواد أخرى دون موافقة كتابية مسبقة من وزارة النفط والغاز .

مادة ٧ مكررا (١) : تكون موافقة وزارة النفط والغاز المشار إليها فى المادتين (٧) و (٧) مكررا وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير النفط والغاز .

مادة ٩ مكررا : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٧) و (٧) مكررا بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، والحكم بمصادرة المواد والأدوات والمعدات والآلات المتحصلة من الجريمة أو التى استخدمت فى ارتكابها أو أعدت لذلك ، وفى حالة تكرار المخالفة تضاعف عقوبتا السجن والغرامة مع الحكم بغلق المنشأة .